وبدل على انه يجوز اجتماع المعاني في التخيل في ان الكاس حاضر

ادراكه مكتنفا باللواحق بدون اشتراط حضور المادة وعلى التوهم وهو ادراك المعنى
الجزئي المتعلق بالمحسوس والماخص التعقل بالتقسيم من ساير انواع الادراك لان الامور
المعلومة التي يكون ترتيبها فكرا ونظرا هي المعقولات لا المحسوسات والمتخيلات و
المتوهمات لما سنعرفه ان الفكر هو الحركة في المعقولات وانما لم يجعل العلم مورد القسمة
كما فعل غيره لئلا يتوهم اختصاصه بمعنى اليقين فيرد ان التصور والتصديق ينقسمان
الى العلم والجهل وذلك يستلزم كون الجهل قسما من العلم قوله من غير حكم عليه بنفي او اثبات
تفسير لقوله وحده وانما لم يقتصر على لفظ وحده لئلا يتوهم ان تعقل الشي مع آخر لا يكون تصورا
ولم يكتف بتفسيره كراهة ان يكون المميز ما فيه السلب صريحا والحكم قد يفسر بانتساب
امر الى آخر ايجابا او سلبا وقد يفسر بانتساب امر الى آخر فقط ومراده المعنى الاخير والا
لم يكن لقوله بنفي او اثبات فايده والمراد بقوله من غير حكم من غير ان يلحقه حكم باحدهما
فلا يلزم خروج تصور كل من الطرفين عن التصور ودخوله في التصديق لانه
لا يلحقه حكم يسمى تصورا ومع الحكم باحدهما يسمى تصديقا لا يقال الحكم ليس بتعقل لانه من
مقولة الفعل والتعقل من مقولة الكيف فلا يكون التصديق تعقلا اذ المركب من التعقل
وغير التعقل لا يكون تعقلا لانا نقول ان الحكم وايقاع النسبة والاسناد كلها عبارات
والفاظ والتحقيق انه ليس للنفس هيهنا تاثير وفعل بل اذعان وقبول للنسبة وادراك
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة فهو من مقولة الكيف وكيف لا وقد ثبت في الحكمة
ان الافكار ليست موجدة للنتايج بل هي معدات للنفس لقبول صورها العقلية
عن واهب الصور ولو لا ان الحكم صورة ادراكية لما صح ذلك فان قلت اذا كان عدم

الحكم

الحكم معتبرا في التصور فلا يكون جزءا من التصديق المعتبر فيه الحكم والا يلزم تقوم الشي
بالنقيضين فيلزم امتناع اعتبار التصور في التصديق قلت اعتبار التصور في
التصديق ليس من حيث المفهوم فكم من مصدق لم يعرف مفهوم التصور بل من حيث
الذات ولا يلزم ان يكون عدم الحكم معتبرا في التصديق وانما يلزم لو كان مفهوم التصور
ذاتيا لما تحته وانه ممنوع مع انه لا يلزم من عدم اعتبار عدم الحكم بحسب التصور اعتبار
عدم الحكم مطلقا وكلا منهما اي كل واحد من التصور والتصديق ينقسم الى بديهي لا يتوقف
حصوله على نظر وفكر انما قال على نظر وفكر تنبيها على عدم الفرق بينهما ههنا الا للتنبيه
على المغايرة بينهما على ما قيل والا لم يعرف النظر بما هو تعريف للفكر كما سياتي قيل هذا
التعريف لا يتناول التصديق البديهي الذي يكون طرفاه او احدهما كسبيا ويمكن ان يكون
تنبيه ان ذلك لا يسمى تصديقا بديهيا كما هو راي البعض كتصور الوجود والعدم
قيل لو مثل بالحرارة والبرودة لكان اولى للاختلاف في بداهة الوجود والعدم
وهو ضعيف لان الوجود والعدم مع كونه مناسبا لهذا العلم تنبيه على ان انكار
بداهتهما مكابرة والحكم بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان قيل هذا المثال مناقض
ما اختاره اولا من ان التصديق عبارة عن مجموع تصور الطرفين والحكم لانه يشعر بانه
هو الحكم فقط ويمكن دفعه بانه عبر عن التصديق باقوى اجزائه بالمجاز تسمية الكل
باسم الجزء او هو متضمن لذكر الجميع وكسبي يحتاج اليه كتصور الملك والجن والعلم بحدوث
العالم وقدم الصانع اذ لو كانت التصورات والتصديقات باسرها ضرورية او
مكتسبة لما فقدنا شيئا بحيث نحتاج في تحصيله الى نظر وانا زدنا هذا القيد ليندفع